جيم - البلاغ رقم 1995/669، ماليك ضد الجمهورية التشيكية

(اعتمد القرار في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1998، الدورة الرابعة والستون)*

مقدم من: غيرهارد ماليك يمثله ليفوغ وغرونز، مكتب محاماة في ماين، ألمانيا)

الضحية المدعاة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ البلاغ: 6 تشرين الأول/أكتوبر 1995

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1998،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

1 - صاحب البلاغ هو غيرهارد ماليك، مواطن ألماني يقطن في دوسينهين، بألمانيا. ويدعي السيد ماليك أنه قد وقع ضحية انتهاكات الجمهورية التشيكية للمواد 12 و 14 و 26 و 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله مكتب محاماة ليفوغ وغرونز، بألمانيا. وبالنسبة لتشيكوسلوفاكيا، بدأ نفاذ العهد في 23 آذار/مارس 1976، وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري في 12 حزيران/يونيه 1991[7]

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافوللاتشندرا ن. باغواتي، واللورد كولفيل، والسيد عمران الشافعي، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غيتان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، والسيد فابيان عمر سالفيولي. وعملا بالمادة 85 من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد ماكسويل يالدن في دراسة البلاغ.

(7) انضمت الجمهورية التشيكية إلى العهد وإلى البروتوكول الاختياري في 31 كانون الأول/ديسمبر 1992، وأعلنت أنها ترث الصكين باسم الجمهورية الفيدرالية التشيكية والسلوفاكية في 28 أيار/مايو 1993. وقد صدقت الجمهورية التشيكية على العهد وعلى البروتوكول الاختياري في 22 شباط/فبراير 1993، وانضمت إليهما في 1 كانون الثاني/يناير 1993.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

2-1 ولد السيد ماليك مواطنا تشيكوسلوفاكيا في 3 تموز/يوليه 1932 في شيونبرون/ أودير، في مكان كان يعرف حينئذ باسم سودتنلاند الشرقية. وكان هذا الإقليم جزءا من الإمبراطورية النمساوية حتى تشرين الثاني/نوفمر 1918، عندما أصبح جزءا من دولة تشيكوسلوفاكيا الجديدة. وفي تشرين الأول/أكتوبر 1938، أصبح الإقليم جزءا من ألمانيا بموجب اتفاق ميونيخ، وأعيد إلى تشيكوسلوفاكيا في نهاية الحرب العالمية الثانية في أيار/مايو 1945. ومنذ 1 كانون الثاني/يناير 1993 أصبح جزءا من الجمهورية التشيكية.

2-2 ويقول مقدم البلاغ إنه قد حرم هو ووالداه وجداه في عام 1945 من حق المواطنة التشيكية بموجب مرسوم بينيس رقم 33 المؤرخ 2 آب/أغسطس 1945 الذي عُني بتقرير حق المواطنة التشيكية للمنتمين إلى الجماعتين الإثنيتين الألمانية والهنغارية.

2-3 وقد تعرض السيد ماليك وعائلته لنفي جماعي، مع أفراد آخرين من الجماعة الإثنية الألمانية التي تقطن شوينبرون، طردوا في 21 تموز/يوليه 1946 إلى المنطقة التي كانت تحتلها الولايات المتحدة من ألمانيا. ويقول مقدم البلاغ إنه لم تتح له ولا لعائلته أي فرصة حقيقية أو قانونية لمعارضة هذا التدبير. وقد صودرت ممتلكاتهم بموجب مرسوم بينيس رقم 1945/108 المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 1945. وقدم مقدم البلاغ نص المرسوم وصورة من الصفحات ذات الصلة من السجل المستخدم في نوفييسن (شوينبرون)، التي توضح أن ممتلكات عائلته قد صودرت عملا بالمرسوم 1945/108.

الشكوى

3-1 يشتكي مقدم البلاغ من استمرار انتهاك حقه في الدخول إلى بلده، وحقه في المساواة أمام المحاكم، وحقه في عدم التمييز ضده، وحقه في التمتع بحقوق الأقلية. وهو يزعم أن الانتهاك المستمر قد تجدد بالحكم الصادر في 8 آذار/ مارس 1995 عن المحكمة الدستورية التابعة للجمهورية التشيكية (النص مرفق)، الذي أعاد تأكيد استمرار صلاحية مرسومي بينيس. وقد تكرر تأكيد صلاحية مرسومي بينيس من السلطات التشيكية، بمن فيها فاسلاف كلاوس رئيس الوزراء التشيكي، في 23 آب/أغسطس 1995.

3-2 ويزعم السيد ماليك أنه قد حُرم، على مدار العقود الماضية، من الحق المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 12 من العهد، وهو حق العودة إلى

موطنه، الذي ولد فيه آباؤه وأجداده ودُفن فيه أسلافه. وعلاوة على ذلك، حُرم من حق ممارسة حقوقه الثقافية، في المجتمع الذي يضم الأفراد الآخرين في الجماعة الإثنية الألمانية، وحقه في ممارسة العبادة في كنائس أسلافه، والعيش في الأرض التي ولد وترعرع فيها.

3-3 ويشتكي السيد ماليك، على وجه التحديد، من حرمانه من المساواة أمام المحاكم، مما يمثل انتهاكا للمادة 14، ومن تعرضه للتمييز، مما يمثل انتهاكا للمادة 26. وهو يشير إلى أن الإعادة القسرية في عام 1945، وعمليات المصادرة والطرد قد نُفذت بشكل جماعي، وأنها كانت تستند إلى الصفة وليس إلى المسلك. وقد طُرد جميع أفراد الأقلية الألمانية، بمن فيهم الاشتراكيون الديموقراطيون وغيرهم من المناهضين للفاشية، وصودرت ممتلكاتهم، لا لشيء إلا لأنهم ألمان. ويشير في هذا السياق إلى سياسة التطهير الإثني في يوغوسلافيا السابقة، التي أقر بأنها انتهاك للقانون الدولي. وهو يشير أيضا إلى عمليات الإعادة والمصادرة النازية التي تعرض لها اليهود الألمان، وقامت على أساس التعسف والتمييز. كما يشير إلى أنه بينما ألغيت القوانين النازية ورُدت الممتلكات التي صادرها النازي أو قُدم التعويض عنها، لم تعرض تشيكوسلوفاكيا ولا الجمهورية التشيكية رد الممتلكات أو التعويض عنها على الأقلية الألمانية التي تعرضت للإعادة وللمصادرة وللطرد.

4-3 ويشير السيد ماليك إلى أنه بموجب القانون 1991/87 يجوز للمواطنين التشيكيين المقيمين في تشيكوسلوفاكيا أن ترد إليهم الممتلكات التي صادرتها حكومة تشيكوسلوفاكيا فما بين عامي 1948 و 1989 أو أن يحصلوا على تعويض عنها وليس مخولا للسيد ماليك ولا لعائلته الحصول على تعويض بمقتضى هذا القانون، لأن ممتلكاتهم صودرت في عام 1945، ولأنهم فقدوا صفة المواطنة التشيكية على إثر مرسوم بينيس رقم 33 ومحل إقامتهم بسبب طردهم. وهو علاوة على ذلك، يشير إلى أنه بينما يوجد قانون لرد الممتلكات للتشيكيين وتعويضهم ، لم يسن أي قانون يتيح أي شكل من رد الممتلكات أو التعويض عنها بالنسبة للأقلية الألمانية. وقيل إن ذلك يشكل انتهاكا للمادة 26 من العهد.

5-3 وفيما يتعلق بتطبيق العهد على وقائع هذه القضية، يشير السيد ماليك إلى أنه رغم عودة تاريخ مرسومي بينيس إلى عامي 1945 و 1964، استمرت الآثار الناشئة عنهما لتشكل في حد ذاتها انتهاكات للعهد. وعلاوة على ذلك، أعيد تأكيد المرسومين في حكم أصدرته المحكمة الدستورية التشيكية في 8 آذار/مارس 1995. كما أن القانون التمييزي المتعلق برد

الممتلكات، الصادر عام 1991، قد سن في فترة سريان أحكام العهد والبروتوكول الاختياري على الجمهورية التشيكية.

6-3 وفيما يتعلق باشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يقول مقدم البلاغ إن الأمر لا يقتصر على عدم كفالة التشريع التشيكي حق الرجوع لمن في مثل حالته بل الأدهى من ذلك أنه طالما اعتبر مرسوما بينيس التمييز بين قانونيين ودستوريين انعدمت جدوى الطعن فيهما. وفي هذا السياق يشير مقدم البلاغ إلى الطعن المقدم في الآونة الأخيرة إلى المحكمة الدستورية العليا في الجمهورية التشيكية ضد مرسومي بينيس من فرد ينحدر من اصل ألماني ومقيم في الجمهورية التشيكية. وفي 8 آذار/ مارس 1995، ارتأت المحكمة أن مرسومي بينيس قانونيين ودستوريين. ولذا، لا توجد في الجمهورية التشيكية سبل انتصاف متاحة فعالة.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية

1-4 تشير الدولة الطرف، برسالتها المؤرخة 15 شباط/فبراير 1996، إلى أن مقدم البلاغ مواطن ألماني يقيم في ألمانيا. لم يكن في وقت تقديم البلاغ من مواطني أو قاطني الجمهورية التشيكية، ومن ثم ليست له صفة يعتد بها قانونا في إقليم الجمهورية التشيكية.

2-4 وتشير الدولة الطرف إلى أن المرسوم رقم 33 المؤرخ 2 آب/أغسطس 1945، الذي بفعله حرم مقدم البلاغ من حق المواطنة التشيكية، يتضمن أحكاما تخول استعادة حق المواطنة التشيكية. وكان يتعين تقديم طلبات استعادة حق المواطنة إلى السلطة المختصة في غضون ستة أشهر من صدور المرسوم. وحيث إن مقدم البلاغ وعائلته لم يغتنما هذه الفرصة لاستعادة حقهما في المواطنة، تسلم الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد.

3-4 وتطعن الدولة الطرف في قول مقدم البلاغ إنه لم تتح له ولا لعائلته أي فرصة حقيقية لمعارضة إبعادهم من تشيكوسلوفاكيا. وتحتج الدولة الطرف بأنهما قد أبعدا لعدم استنفادهما سبل الانتصاف المحلية التي تحول دون حرمانهم من حق المواطنة. وفيما يتعلق بمبدأ عدم الاعتداد بعذر الجهل بالقانون، تتمسك الدولة الطرف بأن المركز القانوني الذي كان يتمتع به مقدم البلاغ وعائلته قد تغير بسبب عدم قيامهما بالإجراء اللازم وترى أنه لا يعتد بالاعتراض المحتمل الذي مفاده أنهما لم يُبلغا بالتشريع المناسب.

4-4 وفيما يتعلق بمصادرة ممتلكات عائلته، وما تلا ذلك من انتهاك مزعوم لحقوقه المقررة بموجب العهد، تشير الدولة الطرف إلى أنها لا تلتزم بالعهد

إلا من وقت بدء نفاذه في عام 1976، ومن ثم، فهي تحتج بأن العهد لا يمكن تطبيقه على أحداث وقعت في الفترة 1945- 1946. وفيما يتعلق بالحجة التي ساقها مقدم البلاغ ومفادها أن الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية في 8 آذار/مارس 1995 قد أعاد تأكيد انتهاكات الماضي ويجعل تقديم أي دعوى استئناف أمام المحاكم غير ذي جدوى، تشير الدولة الطرف إلى أنه بعد صدور الحكم المذكور لم يعد المرسوم رقم 1945/108 حكما دستوريا ومن ثم يمكن الطعن في مدى توافق المرسوم مع القوانين الأسمى (التي من قبيل الدستور والعهد) أمام المحاكم. وتشير الدولة الطرف، في هذا السياق إلى أن القانون الدستوري رقم 1993/2 (ميثاق الحقوق والحريات الأساسية) يتضمن حظر أي شكل من أشكال التمييز. ولذا، تطعن الدولة الطرف في قول مقدم البلاغ إن سبل الانتصاف المحلية ستكون غير ذات جدوى. وتقول الدولة الطرف إن ما ذكره مقدم البلاغ يدل على جهل بالقانون التشيكي وغير صحيح.

4-5 وتسلم الدولة الطرف بأن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الملزمة للجمهورية التشيكية يمكن تطبيقها على الفور ولها الأرجحية على القانون. وتوضح الدولة الطرف أن لمحكمتها الدستورية أن تلغي القوانين أو الأنظمة إذا ما ارتأت أنها غير دستورية. ويجوز لأي شخص يزعم أن حقوقه قد انتهكت بقرار من سلطة عامة أن يقدم التماسا لإعادة النظر في مدى قانونية هذا القرار.

4-6 وفيما يتعلق بقول مقدم البلاغ إن انتهاك حقوقه مستمر بموجب التشريع التشيكي الحالي، تزعم الدولة الطرف أنه كان بإمكانه اللجوء إلى المحاكم التشيكية، استنادا إلى ما ينص عليه التشريع التشيكي من إمكانية تطبيق العهد مباشرة. وعلاوة على ذلك، تنفي الدولة الطرف أن حقوق مقدم البلاغ قد انتهكت في وقت من الأوقات، وترى بناء عليه أن الانتهاكات المدعاة لا يمكن أن تكون مستمرة في الوقت الحاضر.

4-7 وختاما، تطلب الدولة الطرف من اللجنة إعلان عدم مقبولية البلاغ استنادا إلى أن مقدمه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، واستنادا إلى أن الانتهاكات المدعاة قد وقعت قبل بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به.

تعليقات مقدم البلاغ

5-1 يقول المحامي، في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف، إنها ليست غلطة مقدم البلاغ أنه لم يعد مواطنا تشيكيا وليس لديه مقر سكنى بالجمهورية التشيكية لأنه قد حرم من حق المواطنة وطردته الدولة الطرف.

5-2 ويحتج المحامي بأن الدولة الطرف لا يمكنها، بالمثل، الزعم بأنه كان بمقدور مقدم البلاغ أو عائلته استعادة حقهما في المواطنة بتقديم طلب. ويشير المحامي إلى الوقت الذي تعرض فيه مقدم البلاغ وعائلته للتهديد بالطرد الفوري من الدولة الطرف، التي قامت أيضا بمصادرة جميع ممتلكاتهم، الأمر الذي أصبحوا بعده معدمين تماما. وبناء عليه، فإن سبل الانتصاف التي كانت قائمة عام 1945، كانت غير متاحة في واقع الأمر لمقدم البلاغ وعائلته، وكذلك لمعظم الألمان. ويدفع المحامي بقوله إنه إذا كانت الدولة الطرف تقول إن بوسع من هم على شاكلة مقدم البلاغ الاستفادة من سبل الانتصاف المحلية الفعالة فعليها أن تقدم أمثلة تورد أسماء من وفقوا في ذلك.

5-3 ويشير مقدم البلاغ إلى أنه قد عومل هو وعائلته إبان طردهم معاملة الخارجين على القانون تماما. وتعرض الآلاف من الألمان للاحتجاز في المعسكرات. وهو يقول إن تقديم شكوى إلى السلطات التشيكية ليس غير ذي جدوى فحسب، بل لقد حدث في كثير من الحالات أن تعرض من اشتكوا للإيذاء الجسدي.

5-4 ويسلّم مقدم البلاغ بأن العهد لم يبدأ نفاذه بالنسبة لتشيكوسلوفاكيا إلا في عام 1976. ولكنه يقول إن تشريع عام 1991 المتعلق برد الممتلكات يحدث تمييزا، لأنه يستبعد رد الممتلكات للأقلية الألمانية. وعلاوة على ذلك، فهو يحتج بأن قرار المحكمة الدستورية الصادر في 8 آذار/مارس 1995، الذي أكد استمرار صلاحية مرسومي بينيس، هو تأكيد لانتهاك سابق ومن ثم يضع البلاغ في حيز إمكانية تطبيق العهد والبروتوكول الاختياري. ويشير المحامي إلى آراء اللجنة في القضية رقم 1992/516 (سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية)، التي ارتأت فيها اللجنة أن عمليات المصادرة التي حدثت في الفترة السابقة على بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري يجوز أن يقدم بشأنها، رغم ذلك، بلاغ إلى اللجنة إذا كانت الآثار الناشئة عن عمليات المصادرة مستمرة أو إذا كان التشريع الذي قُصد به إزالة عمليات المصادرة يحدث تمييزا.

5-5 وفيما يتعلق بالبيان الصادر عن المحكمة الدستورية القائل بأن المرسوم رقم 145/108 لم تعد له صفة تأسيسية، يسلّم مقدم البلاغ بأن هذا البيان تعبير عن الواقع، لأن عمليات المصادرة قد تمت ولا سبيل أمام الألمان للطعن فيها. وفيما يتعلق بقول الدولة الطرف إن المحكمة الدستورية تتمتع بصلاحية إبطال القوانين أو الأحكام الناشئة عنها إذا كانت لا تتفق والدستور أو معاهدة دولية من معاهدات حقوق الإنسان، يسلّم المحامي بأنه قد طُلب إلى المحكمة الدستورية إبطال مرسومي بينيس لأنهما يحدثان تمييزا ولكنها أكدت بدلا من ذلك دستوريتهما، في حكمها الصادر في 8 آذار/مارس 1995. وفي

أعقاب هذا الحكم، لم يُتَح لمقدم البلاغ سبيل انتصاف فعال، لأن الطعن في قانونية المرسومين مرة أخرى كان غير ذي جدوي.

6-5 وفيما يتعلق بزعم الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية متاحة في الوقت الحاضر لمقدم البلاغ، يطلب المحامي من الدولة الطرف أن توضح بدقة، في ظروف قضية مقدم البلاغ، الإجراء الذي سيكون متاحا أمامه لإعطاء أمثلة على استخدام الآخرين لهذا الإجراء بنجاح. ويشير المحامي، في هذا الصدد، إلى رأي اللجنة القانوني القائل بأنه لا يكفي أن تقدم الدولة الطرف قائمة بالتشريعات قيد البحث، بل ينبغي لها أن توضح كيف يمكن لمقدم البلاغ أن يستفيد من التشريع في ضوء حالته الحقيقية.

7-5 وختاما، يحتج المحامي بأنه إذا كانت للعهد الأرجحية حقا على القانون التشيكي، كانت الدولة الطرف ملزمة من ثم بعلاج التمييز الذي تعرض له مقدم البلاغ وعائلته في عام 1945 وما نشأ عنه من آثار. ويفيد المحامي بأنه ليس ثمة دلالة على أن الدولة الطرف مستعدة لعمل ذلك. بل على العكس، يزعم المحامي أن البيانات الصادرة في الآونة الأخيرة عن كبار المسؤولين في حكومة الدولة الطرف ، التي تعلن تحويل الممتلكات الألمانية المصادرة في السابق إلى ملكية القطاع الخاص، تبين أن الدولة الطرف ليس لديها استعداد لإنصاف مقدم البلاغ أو أي شخص في مثل حالته.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

1-6 يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقوم، وفقا للمادة 87 من نظامها الداخلي، قبل نظر أي ادعاء وارد في بلاغ من البلاغات، بالبت فيما إذا كان مقبولا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

2-6 وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ المندرج في إطار الفقرة 4 من المادة 12 من العهد، تلاحظ اللجنة أن حرمانه من حق المواطنة وطرده في عام 1946 قد تم استنادا إلى مرسوم بينيس رقم 33. ورغم أن المحكمة الدستورية في الجمهورية التشيكية قد أعلنت دستورية مرسوم بينيس رقم 108، الذي يأذن بمصادرة ممتلكات المنتمين إلى الجماعة الاثنية الألمانية، لم يطلب إلى المحكمة قط البت في مدى دستورية المرسوم رقم 33. كما تلاحظ اللجنة أن مرسومي بينيس قد فقدا صفتهما الدستورية في أعقاب الحكم الذي أصدرته المحكمة في 8 آذار/مارس 1995. ومن ثم، يمكن الطعن أمام المحاكم في الجمهورية التشيكية في مدى موافقة المرسوم رقم 33 للقوانين الأسمى، ومن بينها العهد، الذي أُدرج في القانون الوطني التشيكي. وبموجب الفقرة 2 (ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، ترى اللجنة أن مقدم

البلاغ ينبغي له أن يتقدم بادعائه أمام المحاكم المحلية أولا قبل أن يتسنى للجنة فحص بلاغه. ومن ثم، فإن هذا الادعاء غير مقبول، بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

6-3 وبالمثل، ترى اللجنة أن مقدم البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، دليلا يؤيد ادعاءه بموجب المادة 27 من العهد. ومن، ثم فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-4 كما ادعى مقدم البلاغ حدوث انتهاكات للمادتين 14 و 26، لأنه بينما سن قانون لتعويض المواطنين التشيكيين عن الممتلكات المصادرة في الفترة بين عامي 1948 و 1989، لم يُسن قانون للتعويض عن الممتلكات المصادرة من أبناء الجماعة الإثنية الألمانية في عامي 1945 و 1946 في أعقاب صدور مرسومي بينيس.

6-5 وتتمسك اللجنة باستمرار برأيها القائل بأن ليس كل تباين أو تفاوت في المعاملة يرقى إلى التمييز في إطار فحوى المادتين 2 و 26. وبالنسبة لهذه القضية ترى اللجنة أن التشريع المعتمد بعد سقوط الحكم الشيوعي في تشيكوسلوفاكيا والقاضي بتعويض ضحايا نظام الحكم لا يبدو للوهلة الأولى أنه يحدث تمييزا في إطار فحوى المادة 26 لمجرد أنه، لا يقدم حسب قول مقدم البلاغ، تعويضا لضحايا المظالم التي ارتُكبت في الفترة السابقة على الحكم الشيوعي[8]. وترى اللجنة أن مقدم البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، ما يؤكد ادعاءه بأنه ضحية انتهاكات للمادتين 14 و 26 في هذا الصدد. ومن ثم، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7- ولذا، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى مقدم البلاغ.

[اعتُمد القرار باللغات الإسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي. وصدر أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(8) انظر قرار اللجنة الذي يعلن عدم مقبولية البلاغ رقم 1995/643 (دروبيك ضد سلوفاكيا)، وهو القرار المعتمد في 14 تموز/يوليه 1997.

التذييل

رأي منفرد أبداه عضوا اللجنة سيسيليا ميدينا كيروغا وإيكارت كلاين

(مخالف جزئيا)

لا يسعنا، للأسف، أن نساير قرار اللجنة القائل بأن البلاغ غير مقبول أيضا ما دام صاحبه يدعي أنه ضحية انتهاك للمادة 26 من العهد، لأن القانون رقم 1991/87 من شأنه إيقاع تمييز متعمَّد ضده لأسباب إثنية (انظر الفقرة 3-4). ونعتقد، للأسباب التي أوردناها في رأينا المنفرد بالبلاغ رقم 1995/643 (دروبيك ضد سلوفاكيا)، أنه كان ينبغي للجنة أن تعلن مقبولية البلاغ في هذا الصدد.

(توقيع) سيسيليا ميدينا كيروغا (توقيع)
إيكارت كلاين

[حرر باللغات الاسبانية والفرنسية والانكليزية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي؛ وصدر أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]